

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

(أثناء العطلة البرلمانية)

التقرير (108)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ١٤ صفر 1441 هـ

الموافق: ١٣ أكتوبر 2019 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثامن بعد المائة للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (41 مكرراً) إلى القانون رقم (42) لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة . (المحال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به


المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدري في جدول أعمال اللجنة القادمة
ويحان إلى لجنة البيئة
مع إعطائه صفة الاستعجال

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التاريخ : ١٤ صفر 1441هـ
الموافق : ١٣ أكتوبر 2019م

التقرير الثامن بعد المائة
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (41 مكرراً) إلى القانون رقم (42) لسنة 2014
في شأن إصدار قانون حماية البيئة
المقدم من السادة الأعضاء/ أحمد نبيل الفضل، سعود محمد الشويعر،
د. خليل عبد الله أبل، عمر عبد المحسن الطبطبائي، يوسف صالح الفضالة.
(الحال بصفة الاستعجال)

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون
المشار إليه بتاريخ 2017/11/15 ، وذلك لبحثه ودراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2019/10/7 .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

موضوع الاقتراح بقانون :

ينص الاقتراح بقانون على إضافة مادة جديدة برقم (41 مكرراً) إلى القانون رقم (42) لسنة 2014 المشار إليه تنص على أن تتولى الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية وبلدية الكويت إخطار الهيئة العامة للبيئة بكشف يتضمن حدود المسطحات الخضراء أو الحيازات الزراعية المملوكة للدولة والحدائق العامة داخل وخارج المناطق السكنية وذلك خلال ثلاث أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وعلى أن تلتزم الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بعمل تقرير سنوي بهذا الشأن.

كما تحظر المادة على جميع الجهات الحكومية منح أي موافقات أو مباشرة أعمال تؤثر في المساحات المزروعة التابعة لأي من الوزارات الحكومية أو الخاصة أو الأفراد أو إزالة أي مسطحات خضراء أو نباتات برية أو بحرية إلا بعد موافقة الهيئة العامة للبيئة.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الايضاحية - إلى الحفاظ على جميع

أنواع المسطحات الخضراء وذلك لاعتبارها متنفس عام للشعب والرواد وللحفاظ على البيئة.

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن فكرة الاقتراح بقانون نبيلة ولا تشوبها شبهة مخالفة أحكام الدستور، كما أبدت اللجنة بعض الملاحظات كالتالي:

- ضبط صياغة الفقرة الأخيرة بإضافة عبارة (من هذه الـ ...) بعد عبارة (إزالة أي) حتى يتم توضيح مجال تطبيق هذا الحكم وليتم تفادي شبهة انتهاك الملكية الخاصة حيث أن المساحات التي تدخل ضمن الملكية الخاصة للأفراد والتي لا تتطلب ترخيص في شأن زراعتها يفترض أنها لا تتطلب ترخيص في شأن إزالتها.

- إضافة عبارة (المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2018) في الديباجة بعد الإشارة لقانون البلدية.




مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء
ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. خليل عبدالله أبل

* المرفقات : صورة ضوئية من :

- مرفق رقم (1) : الاقتراح بقانون .

مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراح بقانون



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٥٥٢ | لسنة ٢٠١٧

دولة الكويت

٥ نوفمبر ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

سعود محمد الشويعر

أحمد نبيل الفضل

عمر عبدالحسن الطبطبائي

د . خليل عبدالله أبل

يوسف صالح الفضالة

يصال اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
مع إبطاء صفة الاستعجال

١٥/١١/٢٠١٧

٦

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (٤)



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكرراً)

إلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤

في شأن إصدار قانون حماية البيئة

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥،
 - وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٤١ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، نصها الآتي :

" تتولى كل من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية وبلدية الكويت إخطار الهيئة العامة للبيئة بكشف يتضمن حدود المسطحات الخضراء أو الحيازات الزراعية المملوكة للدولة والحدائق العامة داخل وخارج المناطق السكنية ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما تلتزم الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بعمل تقرير سنوي بذات الشأن. ويحظر على جميع الجهات الحكومية منح أي موافقات أو مباشرة أعمال تؤثر في المساحة المزروعة التابعة لأي من الوزارات والمؤسسات الحكومية أو القطاع الخاص أو الأفراد إلا بعد موافقة الهيئة العامة للبيئة. كما يمنع منعاً باتاً إزالة أي مسطحات خضراء أو نباتات برية أو بحرية إلا بعد موافقة الهيئة العامة للبيئة ."

٧

State of Kuwait



دولة الكويت

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

٨

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون**

بإضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكرراً)

إلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤

في شأن إصدار قانون حماية البيئة

يحمي هذا المقترح جميع أنواع المسطحات الخضراء كالحدائق العامة والأشجار والنباتات (البرية - التجميلية) من الإتلاف المتعمد أو إهمال الرعاية أو الإزالة لأي سبب كان إلا بعد أخذ الموافقة من الهيئة العامة للبيئة.

وللحفاظ على تلك المسطحات الخضراء كمتنفس عام للشعب والرواد وللحفاظ على البيئة تقدمنا بهذا الاقتراح بإضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكرراً) للقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ نصها الآتي :
" تتولى كل من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية وبلدية الكويت إخطار الهيئة العامة للبيئة بكشف يتضمن حدود المسطحات الخضراء أو الحيازات الزراعية المملوكة للدولة والحدائق العامة داخل وخارج المناطق السكنية ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما تلتزم الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بعمل تقرير سنوي بذات الشأن.

ويحظر على جميع الجهات الحكومية منح أي موافقات أو مباشرة أعمال تؤثر في المساحة المزروعة التابعة لأي من الوزارات والمؤسسات الحكومية أو القطاع الخاص أو الأفراد إلا بعد موافقة الهيئة العامة للبيئة.

كما يمنع منعاً باتاً إزالة أي مسطحات خضراء أو نباتات برية أو بحرية إلا بعد موافقة الهيئة العامة للبيئة ."